

اتفاقية عمل جماعي

التاريخ: 23 كانون أول 2018

منظمة سندًا لأحكام قانون العمل الأردني المعهود به رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

الفريق الأول: شركة توليد الكهرباء المركزية ويمثلها الرئيس التنفيذي السيد نديم رزفي ويشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الأول" أو "الشركة".

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في الكهرباء ويمثلها رئيس النقابة العامة للعاملين بالكهرباء في الأردن السيد علي فلاح الحديد ويشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الثاني"

حرصاً من الفريقين المذكورين أعلاه على الاستمرار في تطوير علاقات العمل بين الفريقين ومواكبة التطورات والمستجدات على الشركة، ولما فيه خير ومصلحة الشركة والعمالين فيها، وسعياً لتحقيق المصلحة العامة باعتبار أن الشركة تقدم خدمة في غاية الأهمية.

وفي ضوء المباحثات التي تمت بين ممثلي الطرفين وفي جو من الصراحة والتقدير لكل طرف ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

1. وافقت إدارة الشركة على منح العاملين في الشركة مبلغ 35 ديناراً تضاف على علاوة غلاء المعيشة لتصبح علاوة غلاء المعيشة (بعد الإضافة) 160 ديناراً وذلك اعتباراً من تاريخ 1 أيلول 2018 وذلك بنفس شروط العلاوة المعهود بها حالياً في الشركة.

2. اعفاء الموظفين و/أو المنتفعين في صندوق التأمين الصحي لموظفي الشركة من نسبة ال 15% من تكلفة المعالجات داخل المستشفيات (إدخال الموظف و/أو المنتفع للمستشفى) ويكون هذا الإعفاء بسقف إجمالي سنوي مقداره 30 ألف ديناراً لكافة الموظفين و/أو المنتفعين ويحسب السقف أساس السنة المالية للفريق الأول، من المتفق عليه أن تتولى لجنة التأمين الصحي وضع الآليات المناسبة والتي تكفل التكافل الاجتماعي فيما بين موظفي الشركة لتنفيذ هذا البند وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر كانون ثاني 2019 ولا يبدأ العمل بهذا الإعفاء إلا بتاريخ 1 كانون الثاني 2019 أو باستكمال وضع الآليات المناسبة لتنفيذ من قبل لجنة التأمين الصحي أيهما يكون لاحقاً.

3. توحيد بدل التنقلات وبدل المواصلات لموظفي الفريق الأول لتصبح 70 ديناراً شهرياً وذلك اعتباراً من تاريخ 1 كانون ثاني 2019 بحيث يقتصر صرف بدل التنقلات للموظفين الذين لا توفر لهم الشركة المواصلات.



اتفاقية عمل جماعي

4. أخذ الفريق الثاني علمًا بالترتيبات الجماعية وباجراءات الشركة بخصوص دفع حواجز للموظفين الراغبين في ترك العمل من الشركة اختيارياً بسبب تقاعد وحدات التوليد.
5. مدة هذه الاتفاقية سنتان نافذة من تاريخ توقيعها وإيداعها في وزارة العمل ولا يحق للفريق الثاني التقدم للفريق الأول باى مطالب ذات اثر مالي طوال هذه المدة.
6. تشكيل لجنة من الطرفين بعدد متساوي لحل أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية حسب المادة 42 من قانون العمل الأردني المعمول به رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته
7. نظمت هذه الاتفاقية على ثلاثة نسخ اصلية اودعت احداها في وزارة العمل.


الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس النقابة العامة للعاملين بالكهرباء
السيد علي فلاح الحديد

الرئيس التنفيذي
السيد نديم رزفي

٢٠١٣
عمل متم حفظ



نادي المحامين - رئيس مجلس